قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/١٩٢	٢٥٢٢/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤٠هـ	١٤٤٠/٠٩/٠٨هـ الموافق ٢٠١٩/٠٩/١٣م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	حجز محفظة استثمارية	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة بصحيفة دعوى ضد المؤسسة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "تم التواصل معي عبر الهاتف الجوال عن طريق أشخاص من السوق المالي الخليجي لإقناعي بفتح محفظة استثمارية يتم التداول بها بتوصيات من مدير حساب وذلك بعد توقيع عقد لضمان حقوق الطرفين وعند السؤال عن طريقة إيداع مبالغ بالمحفظة أجابوا بأن لديهم مؤسسة تابعة بالمملكة العربية السعودية لديها حساب بالبنك (أ) وهي تدعى المؤسسة المدعى عليها وتم إرسال رقم حساب المؤسسة المدعى عليها عن طريق الواتساب وتم إرسال العقود باسم شركة (أ) (بالإمارات) والتي تتدرج تحت السوق المالي الخليجي فقمت بتوقيع العقد وإرساله لهم مرة أخرى لفتح المحفظة؛ وبالفعل تم فتح محفظة استثمارية باسمي وقمت بتحويل مبلغ بسيط وهو ٤٠٠٠ ريال لتجربة المحفظة وبالفعل دخلت حساب المحفظة وأصبح التواصل معي عن طريق الجوال ورسائل الواتساب بإعطائي أحدث الأخبار عن سوق الذهب والبترول على سبيل المثال. وقمت أيضا بتجربة لإعادة مبلغ إلى حسابي لتجربة المحفظة وبالفعل قمت باسترجاع مبلغ ١٥٠٠ ريال سعودي عن طريق الموقع من حساب المحفظة إلى حسابي الشخصي حيث ظهر في كشف حسابي البنكي اسم المحول المؤسسة المدعى عليها. تم التواصل معي وإبلاغي بصفقة ذهب مربحة وتم تحويل مبلغ -/٢٠٠,٠٠٠ ألف ريال سعودي إلى المؤسسة المدعى عليها بالبنك (أ) ودخلت حساب المحفظة وبدأ التداول بالصفقة وأظهرت أرباح، وفي اليوم التالي وقبل إغلاق صفقة الذهب تم التواصل معي أيضا وإبلاغي بصفقة بترول مربحة وذلك تحت دراسات عن طريق مدير العلاقة فأبلغتهم بأني أريد الانتهاء من صفقة الذهب أولا ولكن بطريقة وأخرى أقنعوني بأن الصفقة لن تتكرر مقابل -/٣٣٦,٢٥٠ ريال سعودي وسيتم إرسال ضمان بنكي من البنك المركزي يضمن لي الربح، وتم إرسال الضمان البنكي (وأرفق ما يستشهد به) لضمان الأرباح وموعد انتهاء الصفقة في اليوم التالي عن طريق الإيميل الرسمي للشركة فقمت بتحويل المبلغ على دفعتين، فقاموا بإقفال الصفقة الأولى (الذهب) حيث أظهرت أرباح عالية ثم أدخلت جميعها بالصفقة الجديدة (البترول). وفي اليوم التالي تم إغلاق الصفقة وتم التواصل معي وأبلغوني بأن الصفقة حققت أرباح عالية جدا فقمت بفتح المحفظة وبالفعل الأرباح جدا عالية بما يقارب مليون وثمانمائة ألف ريال. هنا شعرت بأن الوضع غير طبيعي وأبلغتهم بأني أريد أن أسترد رأس مالي فقط وترك الأرباح بالمحفظة. فأجابوا بأنه يجب تحويل مبلغ ٢٢٨٠١٢,٤٠ ريال سعودي وذلك قيمة ضرائب لدولة بريطانيا والأمارات والسعودية وإن لم أدفع المبلغ فستظل المبالغ محجوزة بالبنك المركزي فرفضت وحاولت الدخول على المحفظة عن طريق

موقعهم الرسمي لأسترد رأس مالي ولكن لم يقبل النظام عملية الاسترداد، وأصبحت اتصالاتهم متكررة لإقناعي بدفع الضريبة ولم أقبل واستمرت المحاولات بتخفيض قيمة الضريبة ومن ثم إلغاء قيمة الضريبة ودفع قيمة عمولة الاستشارة وهي ٧٪ فرفضت أيضا ومازالت محاولاتهم مستمرة. قمت بالتواصل مع هيئة الأوراق المالية والسلع في دبي وأطلعتهم على العقد فكانت إفادتهم بأن الشركة منتحلة شخصية شركة أخرى في الكويت وأن العقد مزور حيث أن بعض البنود تشير إلى أحكام قانون ليس له وجود بالأمارات. إن جميع المبالغ التي تم تحويلها لحساب المؤسسة المدعى عليها رقم (- -) بالبنك (أ) كانت تدخل حساب المحفظة الاستثمارية (وأرفق ما يستشهد به). أطلب من الله ثم منكم مساعدتي بإرجاع حقي وهو مبلغ -/٥٣٦,٢٥٠ ريال سعودي (خمسمائة وستة وثلاثون ألف ومئتان وخمسون ريال سعودي) حيث أني وقعت ضحية احتيال دفعت ثمنها مبلغ كبير. المستندات: - العقد - خطاب الضمان البنكي - كشوف حسابات التحويل - السجل التجاري الخاص بالمؤسسة المدعى عليها - صور من المحفظة الاستثمارية - صورة من خطاب إيداع الشكوى الصادر من هيئة سوق المال - صورة من الهوية الوطنية. الطلبات: أطلب من الله ثم منكم مساعدتي بإرجاع حقي وهو مبلغ -/٥٣٦,٢٥٠ ريال سعودي (خمسمائة وستة وثلاثون ألف ومئتان وخمسون ريال سعودي) حيث أني وقعت ضحية احتيال دفعت ثمنها مبلغ كبير".

وحيث لم تر اللجنة ما يستدعي تزويد المدعى عليها بصحيفة الدعوى، فقد قررت الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلزام المؤسسة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي سلمه إليها لاستثماره.

وحيث تبين للّجنة من صحيفة الدعوى ومرفقاتها أن دعوى المدعي تتمثل في طلب إلزام المؤسسة المدعى عليها بإعادة المبلغ الذي سلمه إليها لاستثماره لدى شركة وساطة أجنبية متخصصة في مجال الاستثمارات المتنوعة، وحيث إن المؤسسة المدعى عليها لا تمارس نشاطها في المملكة؛ إذ تبين من صورة الاتفاقية المرافقة لصحيفة الدعوى أن شركة الوساطة التي أبرم المدعي الاتفاق معها باعتبارها طرفاً أولاً هي: شركة (أ)، ومقرها الإمارات، وأن الختم المهور به توقيع الطرف الأول على الاتفاقية هو: (السوق المالي الخليجي، مملكة البحرين). كذلك تبين للّجنة أن المحفظة التي يدعي المدعي فتحها لا صلة لها بما تضمنه نظام السوق المالية ولوائحه من أحكام، وأن أموال المدعي استُثمرت في مجال الذهب والبترول. إضافة إلى ذلك، تبين للّجنة من صورة السجل التجاري للمؤسسة المدعى عليها - المرافق لصحيفة الدعوى - أنها مؤسسة فردية ينحصر نشاطها في البيع بالتجزئة لأجهزة الهواتف النقالة وبيع مستلزمات (إكسسوارات) الهواتف النقالة ولا علاقة لها بنشاط الأوراق المالية، الأمر الذي لا يخضع معه هذا النزاع لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ويخرج بذلك عن اختصاص اللجنة.

وحيث إن المادة (الخامسة والعشرين) من نظام السوق المالية حددت اختصاص اللجنة بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية ولوائح الهيئة والسوق وقواعدهما وتعليماتهما.

وحيث ثبت للّجنة أن دعوى المدعي تتعلق بنشاط يخرج عن نطاق أحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه التنفيذية وفقاً لما سلف بيانه.

وحيث إن الاختصاص الولائي من النظام العام، ويتعين على اللجنة التصدي له من تلقاء نفسها ولو لم يثره أحد الخصوم.

ولما تقدمَ مِن أسبابٍ، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرت اللجنةُ الآتي:

عدم اختصاصها بنظر الدعوى.